إشكالية لغة الاختصاص المصطلحية وأثرها على حركة التشريع في الجزائر

بن داود عبد القادر
جامعة وهران

مقدمة:

الترجمة la Traduction هي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى، وأما النقل من سائر اللغات إلى لسان العرب فيسمى بالتعريب.

غير أن للمصطلح أهميته الخاصة و إشكالياته المـــــتشعبة و من هذا المنطلق حسب الأستاذ محمد محفوظ: يشكل المفهوم والمصطلح جزءا أساسيا في البناء النظري و المنهجي لأية نظرية أو عقيدة، لأنه يختزن المضامين و المقولات الأساسية، التي تنادي بها أية نظرية أو عقيدة أو ثقافة، و من هنا يرى أن اللغة ليست مجرد أداة للتواصل اللغوي بين الناس، بل تتعدى ذلك، لتصبح جوهرا أساسيا في عملية التلاقح الحضاري بين الأمم والشعوب، بحيث لا يمكن أن تتم عملية تفاعل بين أمة و أخرى، شعب و آخر، بدون اللغة، لذا فإن المفاهيم والمصطلحات وليدة البيئة المعرفية، و باختلاف البيئات المعرفية تختلف المصطلحات و دلالتها الذاتية والاجتماعية، لهذا نجد أن للمصطلحات و المفاهيم دلالات مختلفة، باختلاف البيئات الحضارية و التاريخية.

فالمصطلح يعبر عن الروح العامة، و نظام الأفكار، و قواعد القانون السائدة في مجتمع ما، لذلك فهو جزء من المعادلة الاجتماعية، و يضرب

بجذوره في الكيان المجتمعي، و دائما المصطلح الذي يأتي من خارج إطاره التاريخي و الثقافي، يبقى مشلولا، و لا يشكل مصدرا للتعبئة الحسنة والتحشيد المجتمعي.(1)

ولقد كانت حركة الترجمة أول ما أزال الحدود الجغرافية الفاصلة بين شعوب الأرض على مدار تاريخ العلوم عند البشر فكانت وسيلة الاتصال المثلى والفضلى لاتصال وتواصل وتقارب الحضارات، حتى قبل اختراع الحاسوب و قبل ظهور فكرة العولمة والقرية الكونية نتيجة تطور وسائل الاتصالات.

وفي تاريخنا شواهد شتى على قيمة الترجمة عند العرب و المسلمين منذ زمن: **خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان** الأموي و **عمر بن عبد العزيز** اللذين أمرا بترجمة بعض الكتب اليونانية إلى العربية(2) و كذا عهد **المنصور** و**هارون الرشيد** بتشجيع من وزيره **جعفر البرمكي** و**المأمون** من خلفاء بني العباس، ولعل الترجمة بلغت ذروتها على عهد المأمون الذي أنشأ لها دارا خاصة دعاها (بيت الحكمة)(3) وفي أيامه نقلت إلى العربية كتب شتى في موضوعات مختلفة.

أشهر المترجمين:

ذكرت موسوعة الدكتور **يوسف فرحات** عدد كبير من علماء الترجمة الذين نقلوا إلى العربية عن اللغات الأخرى علوم الأمم الأخرى ومصطلحاتها و كان لهم الإســـهام المفيــد و الأيادي البيضاء في إثراء حضارة العرب والمسلمين و لعل من أشهرهم فيمن ذكرتهم الموسوعة:

- **يوحنا بن البطريق** الذي نقل مقالات بطليموس وكتابي : (النفس) و(الحيوان) لأرسطو طاليس

- **والحجاج بن يوسف بن مطر الحاسب** الذي نقل كتاب الأصول لإقليدس و كتاب المجسطي لبطليموس.
- **وأبو زكريا يحي بن عدي** الذي نقل عددا من كتب أفلاطون وأرسطو.
- **وابن ناعمة الحمصي** الذي نقل السماع الطبيعي لأريسطو والربوبية لأفلاطون.
- **وتيوفيل الرهاوي** رئيس منجمي الخليفة العباسي المهدي الذي نقل كتاب جالينوس في الطب.
- **وسهل الطبري** الذي نقل المجسطي لبطليموس أيام المأمون والمعتصم.
- **وحبيش بن الحسن الدمشقي** ابن أخت حنين بن اسحق الذي نقل كتاب الأدوية المفردة لديسقوريدس.
- **وإبراهيم الغزاري** الذي نقل كتاب السند هند في علم الفلك ورصد الحركات الجوية إلى العربية.
- **وحنين بن إسحق** رئيس بيت الحكمة ورئيس ديوان الترجمة المشرف على أعمال المترجمين وكان ضليعا بالسريانية واليونانية والفارسية والعربية .
- **واسحق بن حنين** ابن حنين السابق ورئيس بيت الحكمة بعده ومما نقله إلى العربية: الأصول لإقليدس والكرة لأرخميدس، والحيوان لأريسطو.
- **ثابت بن قره الحراني الصيرفي** الذي اشتهر في عهد الخليفة المعتضد وكان عالما بالسريانية واليونانية والعبرية والفارسية فضلا عن اتقان العربية ونقل إلى العربية الشيئ الكثير.

لغة الاختصاص المصطلحية:

لقد كان للترجمة آثار بارزة في حقول اللغة والدين والفلسفة والعلوم الإنسانية كالقانون فضلا عن الأثر في حياة الناس و تفكيرهم، إذ اغتنت اللغة العربية بمفردات ومصطلحات جديدة لم تكن معروفة من قبل في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية فخلقت بذلك لغة اختصاص مصطلحية أنبتت ثراء كبيرا في لسان العرب استعين بها للدلالة على معان كثيرة كانت غير معروفة قبل عهد الترجمات، و من تم كانت الترجمة سبيلا رئيسيا وأساسيا من سبل المعرفة بمختلف مجالاتها حتى بات المترجمون الأخصائيون عملة صعبة في وقتنا الحاضر بلغة الاقتصاديين المعاصرة.

وغني عن البيان أن استحداث المترجمين للألفاظ إنما كان عن طريق توسيع باب الاشتقاق وإعطاء الألفاظ القديمة معاني جديدة فمثلا: **السيارة** لفظ قديم كان معناه الجماعة من الناس المسافرة لحج أو تجارة حين ذهابها فإن هي عادت كانت تسمى **قافلة**، فالسيارة كان معناها إذن: الجماعة الذاهبة والقافلة: الجماعة الراجعة، فأعطي معنى جديد للسيارة في سياق الترجمة فأصبح معناها خلافا للمعنى القديم مرادفا للمركبة الصناعية النفعية **الأوتوموبيل**، مع احتفاظها بمعناها القديم فأصبحت بذلك لفظا مشتركا بين أكثر من معنى بسبب تطور الترجمة و تأثيرها في سياق اللغة.

وكما جرى إعطاء الألفاظ القديمة معاني جديدة جرى تحريف الألفاظ الأجنبية بتعريبها مثل كلمة **فلسفة** و **قانون** و **دكتور** وغير هذه و تلك وأخذت اللغة تستعير بعضها من بعض وتنادى نفر من العلماء أواخر القرن الماضي من أمثال **أحمد فارس الشدياق** و **عبد الله فكري** والمهندس **أحمد كامل** والدكتور **مهدي** و غيرهم كثير لتعريب المصطلحات العلمية الحديثة

في شتى المجالات، ففي أوائل القرن الماضي قام عدد من علماء العرب بوضع قواميس ثنائية اللغة مثل معجم الدكتور **محمد شرف** عربي انكليزي في الطب والـــكيمياء والنبات و الطبيعيات، و معجم الدكتور **أمين المعلوف** عربي انكليزي في علم الفلك ومعجم **الأمير مصطفى الشهابي** بالألفاظ الزراعية عربي فرنسي وكتابه الشهير الذي طبعه المجمع العلمي العربي بدمشق:أخطاء شائعة في ألفاظ العلوم الزراعية و النباتية، وقاموس **حتي** الطبي بالعربية والإنكليزية(4).

و لعل أبرز صرح علمي قام بدور ضبط لغة الاختصاص المصطلحية **المجمع العلمي العربي** بدمشق سوريا وكان تقريبا الهيئة العلمية الوحيدة في تخصصه في بدايات القرن الماضي، إذ عندما انفصلت ديار الشام عن الدولة العثمانية في 1918 قامت في سوريا الحكومة العربية السورية وظهرت فيها حركة قومية قوية ترمي إلى نقل قوانين الحكومة و أنظمة سيرها إلى اللغة العربية و إلى نشر التعليم باللسان العربي و إلى تأليف كتب مدرسية عربية لتدريس مختلف العلوم العصرية في المدارس الحكومية وفي الجيش العربي، وكانت الحكومة العربية السورية حينئذ حكومة عسكرية سرعان ما أدركت أن الحاجة ماسة إلى رهط من الأدباء و العلماء اللغويين العرب يضعون المصطلحـــات العلمية العربية و يحققونها، فألفت شعبة حكومية سمتها: (شعبة الترجمة و التأليف) و لم يدم استقلال هذه الشعبة إلا أشهر قليلة من 1918/11/28 إلى 1919/02/12 فلقد رأت الحكومة العسكرية السورية أن تجمع شؤون التعليم والتربية والثقافة واللغة و الآثار والمكتبات العامة في ديوان واحد سمته : (ديوان المعارف) ولذلك أدمجت الشعبة فيه خلال الفترة الممتدة من 1919/02/12 إلى 1919/06/08 ثم فصلتها عن ديوان المعارف بأمر من حاكم سوريا

العسكري العام الفريق **علي رضا الركابي** بتاريخ 1919/06/08 الذي قضى بقيام **المجمع العلمي** فكان تاريخ أمر الحاكم العسكـــري تاريخ تأسيس المجمع ولقد جاء في الأمر إلى جـــانب (المجمع العلمي) كلمة (أقاده مي) أي (أكاديمي) Académie رغم أن المجمع ليس مجمعا للعلوم حسب الاصطلاح الغربي الحديث بل هو مجمع للعلوم اللغوية والأدبية ومرجعية للغة الاختصاص المصطلحية، أما كلمة العربي التي أضيفت إلى المجمع العلمي فقد كانت صفة له باعتبار أن الدولة العربية السورية كانت تعتبر نفسها دولة جميع العرب المنفصلين عن الدولة العثمانية و كانت تنعث مؤسساتها بهذا النعت على غرار دار الآثار العربية و دار الكتب العربيـــة و هكذا دواليك.

و لقد تولى رئاسة المجمع العلمي الأستاذ **محمد كرد علي** كأول رئيس للمجمـــــع و كان أعضاؤه فريقين عام 1919 أعضاء عاملين و أعضاء شرف مؤازرين(5)، و من الأعضاء العاملين أي المؤسسين الشيخ **طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الونغريسي** الشهير بالشيخ طاهر الجزائري وهو من دائرة سيدي عيش بولاية بجاية مؤسس المكتبة الظاهرية بدمشق والمكتبة الخالدية في القدس، نبغ في العربية و آدابها وتعلم التركية والفارسية و حذق اللغة التيفيناغية الأمازيغية و ما بلغ الثلاثين من عمره حتى غدا يتقن العربية والفارسية والتركية و ينظم بالفارسية والعربية و تعلم الفرنسية والسريانية والعبرانية والحبشية وله 28 مؤلف مطبوع، ولد في 1851 في دمشق و توفي بها بمرض الربو الصدري في 1920 (6).

و في 1919/09/20 أذاع الأستاذ محمد كرد علي رئيس المجمع بالعربية والفرنسية بيانا وجهه إلى المجامع والمجلات المتخصصة أنبأهم فيه

بتأسيس المجمع العلمي العربي و بالمهام المنوطة به و أهم ما جاء في ذلك البيان:

01- النظر في اللغة العربية و أوضاعها العصرية، و نشر آدابها وإحياء مخطوطاتها و تعريب ما ينقص فيها من كتب العلوم والصناعات والفنـــون عن اللغات الأوروبية و تأليف ما نحتاج إليه من الكتب، في موضوعات مختلفة و على أساليب حديثة.

02- جمع الآثار القديمة من تماثيل و أدوات و أوان و نقود و كتابات و ما شاكل ذلك، و لا سيما ما كان منها عربيا، على أن يؤسس متحف يشتمل عليها.

03- جمع المخطوطات القديمة الشرقية و المطبوعات العربية والإفرنجية على اختلاف موضوعاتها، و تأسيس مكتبة عامة و غرف للمطالعة.

04- إصدار مجلة إسمها (مجلة المجمع العلمي العربي) تنشر فيها أعمال المجمع العلمي العربي و أفكاره و تكون رابطة بينه و بين المجـــامع العلمية و الجامعات و دور الآثار و دور الكتب و أمهات المجلات في الشرق والغرب.

وعندما أخذت دوائر الحكومة العربية السورية تنقل القوانين والأنظمة والتعليمات من التركية إلى العربية فيما حكاه الأمير **مصطفى الشهابي** بين أواخر سنة 1918 و أواسط سنة 1920 كانت تبعث إلى المجمع بقوائم من الألفاظ التركية و الألفاظ العربية المحرفة والمغلوطة، فيصحح و يضع الألفاظ العربية المقابلة للألفاظ التركية إذ معظم الموظفين العرب في الدولة العثمانية كانوا يجهلون استعمال ألفاظ **الشرطة والدرك والمفوض والخزينة** و **الإحصاء** و **التقرير** و**التقويم** و كانوا يستعملون بدلا منها ألفاظا متداولة

في التركية العثمانية العامية المشتقة من لغة الفرنجة مثل : **البوليس** و**الجندرمة** و **الكوميسيير**، و **الدركنار** و**الروزنامة** إلى غير ذلك من اللغة المصطلحية.

ولم تقتصر جهود المجمع العلمي العربي في مجال لغة التخصص المصـــطلحية على النهوض بلغة دوائر الحكومة ودواوين الموظفين بل تجاوز ذلك إلى مراقبة لغة الكتب المدرسية فلا يطبع كتاب حتى يوافق المجمع على لغته و على موضوعه، و لقد صحح المجمع لغة بعض القوانين كقانون التعليم و قانون الصحة العامة و قانون الحجر الصحي وعدد من قوانين المالية، فكانت لذلك تشريعات دولة سوريا الشقيقة من أدق التشريعات العربية لغة في الشكل و المضمون من جهة الصياغة ودقة المصطلح و هو ما نفتقده في الجزائر للأسف، مما جعل لغة المصطلح القانوني في التشريع الجزائري مليئة بالأخطاء و التناقضات على ما سيأتي بيانه.

و لم يكتب في لغة التخصص المصطلحية في مجال التشريع في الجزائر إلا القليل من الباحثين لعـــل أكثرهم أهمية قاموس المحامية التونسية الأستاذة الفاضلة **ابتسام القرام** والذي كتبته و قامت بجمع مادته عام 1988 و سمته: (المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية.)، حصرت فيه المصطلحات و تعريفاتها باللغة العربية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية أي المصطلح وتعريفه معا، مع الإشارة إلى المواد القانونية الوارد فيها المصطلح و كان لها السبق في هذا الميدان.

ومن تم يمكننا القول أن حركة الترجمة بوجه عام شهدت أطوارا وأدوارا في تاريخ الحضارة العربية فكانت منارة للرقي و التطور، ثم شهدت ركودا عربيا لم يرقى و لم يراع استراتيجية الترجمة ولم يدرك

الأهمية الاقتصادية للترجمة في مختلف مجالات العلوم ومستلزمات السوق الوطنية سواء في المؤسسات الاقتصادية أو في الدوائر الرسمية كالمجال الديبلوماسي والقانوني و نحوهما.

و لما كانت الجزائر مقبلة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واضطرت تبعا لشروط الالتحاق الدولية و مقتضيات العولمة تعديل كثير من قوانينها مثل قانون الملكية الفكرية والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم:03-05 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بحقوق المؤلف و قانون العقوبات وحتى الشروع في تعديل قانون الأسـرة رقم:84-11 والقانون المدني و بدأت الجزائر تحضر للانضمام إلى اتفاقية (التريبس) الدولية المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية المنعقدة بمدينة مراكش سنة 1994 والتي هي المرحلة الأخيرة في حركة التشريع للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فكان الإشكال الأكبر الذي يعرقل حركة التشريع الجزائري ويقف حجر عثرة في وجه التنمية المستدامة ويضعف الحماية القانونية للتغييرات الاقتصادية في الجزائر وحتى الاجتماعية منها هو غياب لغة الاختصاص المصطلحية في ترجمة النصوص القانونية للتشريع الجزائري.

فكان الحال في المنظومة القانونية الجزائرية وجود تعارض كبير في النصوص التشريعية للقوانين الجزائرية بين النص العربي للقانون والنص الفرنسي، فتارة يكون النص العربي عاما والنص الفرنسي خاصا فيعتبر تبعا لذلك النص الفرنسي ترجمة تفسيرية للنص العربي و تارة يوجد تضاد وتعارض بين النص العربي و الفرنسي مما يؤدي إلى تعارض الاجتهاد القضائي للمحاكم والمجالس القضائية وحتى المحكمة العليا في تفسير النصوص.

ولأن استراتيجية الترجمة في المنظومة القانونية الجزائرية قائمة على الترجمة اللغوية الأدبية الحرفية للقوانين غالبا و ليست ترجمة مصطلحية متخصصة، عاب ذلك التشريع الجزائري وجعله في موقع القصور والعجز في مواجهة الرهانات الاقتصادية المختلفة.

ذلك بأن اقتصار الترجمة في التـشريع الجزائـري على الجانب الأدبي دون العلمي و على المعنى اللغوي دون الاصطلاحي يجعل التشريع الجزائري لا يوفر الحماية اللازمة المطلوب منه أداؤها في زمن العولمة الثقافية والاقتصادية في عالم متغير.

وبالتالي سنقدم في هذه المداخلة نماذج وحالات تشريعية من مختلف القوانين الجزائرية و العيوب الواردة في ترجمتها والمقترحات البديلة. وصولا إلى تقديم بعض التوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف أولي الأمر و تؤتي نفعها للبلاد والعباد، فلقد كان سلف الأمة من الحكام والعلماء يقدرون للترجمة قدرها، و في تاريخنا العربي شواهد كثيرة على مثل هذا الاتجاه الذي افتقدناه في النظر إلى استرتيجية الترجمة.

فقد روى الدكتور مصطفى السباعي في كتابه **(من روائع حضارتنا)**: نقلا عن ابن النديم أن الخليفة العباسي المأمون كانت بينه وبين ملك الروم مراسلات، وقد انتصر عليه المأمون في بعض المعارك، فجعل من شروط الصلح أن يسمح ملك الروم بترجمة ما في خزائنه من كتب بواسطة العلماء الذين يرسلهم المأمون، ففعل، وهذا فيما حكاه الدكتور السباعي أعظم ما يروى في التاريخ عن حاكم منتصر لا يرى ثمنا للنصر أغلى من كتب العلم ينقلها إلى أبناء أمته وبلاده(7).

نموذج عن تخلف لغة الاختصاص المصطلحية في التشريع الجزائري:

على سبيل المثال لا الحصر القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 لا يزال يعرف 03 أنواع فقط من أنواع الموطن Domicile هي:

1- الموطن العام Domicile géneral : أي مقر سكن الشخص وهو ما عليه في المادة : 36 من القانون المدني .

2- الموطن الخاص Domicile spécial : أي عنوان ممارسة الشخص لعمله أو تجارته طبقا لأحكام المادة :37 من القانون المدني .

3-الموطن المختار Domicile élu : وهـــــو العنوان الذي يختاره الشخص لتلقي مراسلاته و الإستدعاءات و قد يكون مكتب محامي أو مسكن شخص آخر يختاره و لقد نص عليه المشرع في المادة : 39 من القانون المدني .

في حين أن العالم المعاصر عرف موطنا رابعا هو : **الموطن الإلكتروني** أو **العنوان الإلكتروني** E - mail منذ سنين و لا تزال لغة الإختصاص المصطلحية في التشريع الجزائري فقيرة إلى هذا النوع الرابع الذي لا يمكن إعتباره موطنا مختارا، لأن الموطن المختار مشترك بين صاحبه و بين من إختاره، بينما الموطن الإلكتروني شخصي، و سبب هذا الإفتقار هو الفراغ التشريعي بالنظر لطبيعة الفترة التي صدر فيها القانون المدني الجزائري بموجب أمر سنة 1975 أين كان العالم لايعرف بعد العنوان الإلكتروني بالشكل المتداول حاليا فوجب تعديل القانون بما يتماشى مع تطور المصطلحات و مراعاة الترجمة التحريرية المتخصصة لنصوص التشريع بدل قصر الإهتمام على الترجمة الفورية الإستهلاكية المرتبطـــة أساسا بالمحافل الرسمية و السرعة في الأداء دون التحري و لا التأني.

آلية الترجمة المتخصصة في مجال التشريع :

مع تطور التقانة و سرعة تطور عالم برامج الحاسوب و عالم الأنترنت و رغم وجود محركات بحث عملاقة على الشبكة العنكبوتية مثل . WWW Altavista. Com وجناحها الرائد الخاص بالترجمة من و إلى لغات العالم المختلفة من اللغات الأكثر تداولا تظل قاصرة في مجال لغة الإختصاص المصطلحية في جانب القانون و لغته الخاصة، بل حتى في مجال اللغة الأدبية التي تعتبر ترجمة تفسيرية نسبة الخطأ فيها تظل كبيرة فعلى سبيل المثـــال لو كتبنا في Altavista جملة : cher Ali أي عزيزي علي و ضغطنا على زر الترجمة من الفرنسية إلى الإنجليزية بعد أقل من دقيقة طالما عدد الكلمات المطلوب ترجمتها يقل عن 150 كلمة تخرج لنا الترجمة التالية : Expensive Ali بينما الترجمة الصحيحة هي Dear Ali، هذا في الترجمة التفسيرية الأدبية فما بالنا بالترجمة المتخصصة الفنية و بالتالي لا غنى عن الموارد البشرية بالاعتماد على الخبراء المتخصصين، ذلك بأن الإنسان المتخصص يفُضل الآلـــة بالصنعة و الفن و الذوق و الملكة و الموهبة و الخبرة و العلم بالمقصود في نطاق الاختصاص، مثل رواد الترجمة الذين عرفتهم مصر الشقيقة في أواسط القرن الماضي منهم الأساتذة : الدكتور **زكي نجيب محمود** و **محمد بدران** و **علي أدهم** و **أمين سلامة**، و الذين تتلمذ على أيديهم صفوة من المترجمين العرب(8).

فالترجمة المتخصصة تحتاج في الواقع إلى نطاق مؤسساتي لا عمل فردي معزول، لذلك كان الأولى أن تقوم بها مؤسسات علمية رسمية لا وزنها و احترامها و لا تبقى في أيدي أفراد و لا جماعات من الهواة أو الغلاة و لا بيادق إيديولوجية اللغة الواحدة أي من يتقنون لغة أكثر من

الأخرى فيميلون إليها كل الميل فتكون أعمالهم عرجاء أو مبتورة. فمثلما عملت جامعة الدول العربية على إنجاز قانون أحوال شخصية عربي موحد رغم الخلافات بشأن بعض مواضعه بين الأشقاء مثل مسألة تعدد الزوجات و مثل إنجازها قانون الإجراءات المدنية الموحد، و مثلما يشهد التاريخ أن الإدارة الثقافية في الجامعة العربية على زمان أمينها العام الأسبق **عبد الخالـــق حسونة** و تحت إشراف العميدين **أحمد أمين** و **طه حسين** نقلت إلى العربية موسوعة : " قصة الحضارة " **لول ديورانت** و مجموعة مسرحيات **شكسبير**، لكن من المؤسف حقا أن كان التمويل لحركة الترجمة تلك من تبرع فردي قدمه عدد محدود من المواطنين العرب و لم يكتب له الاستمرار(9).

كما يشهد التاريخ كذلك لجامعة الدول العربية جهودها في و توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية في الفترة الممتدة من سنة 1968 إلى 1973(10).

لكن توحيد المصطلحات القانونية العربية لا تزال مختلفة في ألسنة تشريعات العرب المعاصرة، مثلا :

في الجزائر:

قانون الأسرة .

قانون الإجراءات المدنية .

في سوريا :

قانون الأحوال الشخصية .

قانون أصول المحاكمات المدنية .

في تونس :

مجلة الأحوال الشخصية .

في المغرب :

مدونة الأحوال الشخصية .

المسطرة المدنية .

ولم نقف على جهود موّحدة في هذا المضمار ما عدا ما يعرف من جهود المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالمغرب و التي كانت تتولى إصدار الترجمة العربية للمجلة الدولية للشرطة الجنائية، و كذا المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، و مع ذلك تظل الترجمة المتخصصة في مجال القانون هزيلة جدا مما يؤثر سلبا على موقفنا في معركة التنمية والتقدم في عالم متغيّر يرضخ تحت نير القطبية الواحدة في زمن العولمة.

و من ثم يجب أن لا تبقى لغة الاختصاص المصطلحية مسألة فرعية ولا مدروسة على مستوى ضيق، وهذا حتى نرفع الضيم عن منظومتنا التشريعية فيترفع مشرّعنا عن لغة الترجمة الحرفية الآلية التي ليست عاجزة عن أداء دورها فقط بل قد تؤدي دورا معكوسا وغير مقصود .

ترجمة القوانين بين لغة الاختصاص المصطلحية و الترجمة التفسيرية في القوانين الجزائرية :

في قانون العقوبات الجزائري :

هناك أمثلة كثيرة نقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1 – تعارض النص العربي للمادة 22 مع النص الفرنسي لنفس المادة من قانون العقوبات بإسقاط فقرة كاملة لم تقع ترجمتها من الفرنسية حول الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

02- تعارض النص العربي للمادة 103 من قانون العقوبات مع النسخة الفرنسية كأخطاء في الترجمة والنص الفرنسي هو الأصح.

03- تعارض صياغة النص الفرنسي مع ترجمته العربية في المادة 279 من قانون العقوبات بخصوص الأعذار المخففة للقاتل بسبب مفاجئة أحد الزوجين لزوجه متلبسا بالخيانة الزوجية.

04- تناقض النص العربي للمادة 335 من قانون العقوبات مع ترجمته الفرنسية فيما يتعلق بجناية الفعل المخل بالحياء حيث جاء في الصياغة العربية **بغير عنف** وفي الصياغة الفرنسية **بعنف** والنص الفرنسي هنا هو الأصح، و إنما وقع خطأ من المشرع في الترجمة المصطلحية.

05 – فيما يتعلق بجنحة التهديد :

التهديد بالسجن نصت عليه المادة 284 من قانون العقوبات المعدل بأمر 1975/06/17 بنصها على أنه: (كل من هدد بارتكاب جرائم : القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصوّر أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معيّن أو بتنفيذ أي شرط آخر.) غير أنه لا يوجد في القانون الجزائي الخاص جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد اسمها جريمة السجن !!!!و لا يمكن لعقل أن يتصور تهديدا بوقوع جرائم السجن!! والواقع أن المشكلة تكمن في سوء نقل المشرع الجزائري لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات الفرنسي التي أصبحت في قانون العقوبات الجزائري 284 منقولة نقلا حرفيا، و لكن حين النقل وقع خطأ مادي في ترجمة مصطلح عبارة عن كلمة واحدة هي التهديد **بالتسميم** بدلا من

السجن، فبدلا من كتابة empoisonnement كتب خطأ في الترجمة المنقولة : emprisonnement و بهذا تمت ترجمة الخطأ المنقول من الفرنسية إلى العربية ترجمة أدبية حرفية تحت كلمة السجن، والسجن هو عقوبة الجنايات خلافا للحبس الذي هو عقوبة الجنح وبعض المخالفات، والسجن ليس جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد كما اشترطت المادة 284 من قانون العقوبات حتى يمكن التهديد به، في حين أن التهديد بالتسميم يورث رعبا وفزعا وخوفا لدى ضحية التهديد فيصبح يخشى من أكله و شربه و يصيبه اضطراب في استقراره النفسي و لذلك حظاه التشريع العقابي في فرنسا بالحماية الجزائية، مع الإشارة إلى أن المادة 284 القديمة في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم:66-156 كان النقل فيها سليما بنصها على أن كل من هدد بارتكاب جرائم **القتل أو التسميم** أو أي اعتداء أخر مما يعاقب عليه بالإعدام **أو السجن** المؤبد....وكانت العقوبة في النص القديم من سنتين إلى خمس سنوات حبسا نافذا و الغرامة من 500 إلى 5.000 دج لتصبح العقوبة في نص المادة 284 بعد تعديل سنة 1975 من سنتين إلى عشر سنوات حبسا نافذا والغرامة من بقيت هي نفسها، و حين عدل المشرع الجزائري مقدار العقوبة في المادة 284 المعدلة بالأمر رقم:75-47 في المادة 39 منه وقع الخطأ الفادح بكتابة **السجن** بدلا من **التسميم** وشتان بين المصطلحين القانونيين لا من جهة اللغة الأدبية و لا من جهة لغة الاختصاص، ولا يزال هذا الخطأ في التشريع الجزائري مستمرًا منذ 29 سنة إلى اليوم أي منذ تعديل المادة 284 من قانون العقوبات في سنة 1975.

<u>في قانون الأسرة :</u> نقتصر لذلك على ذكر بعض الأمثلة فقط على سبيل المثال لا الحصر :

1 – **مشكلة النشوز** : الواردة في المواد : 1/37 و 55 من قانون الأسرة و ترجمتها التفسيرية، فالنشوز في اللغة والاصطلاح للاستعلاء والترفع والعصيان غير أن المشرع الجزائري في ترجمته للمصطلح قصر معنى النشوز على صورة واحدة من صور النشوز و هي مغادرة البيت الزوجي فنجد النص الفرنسي للمادتين 01/37 و 55 من قانون الأسرة رقم 84-11 يترجم النشوز بعبارة abandon du domicile conjugal و كأن سائر أنواع النشوز جائزة و ما يعتبر خطأ في نظر القانون هو فقط مغادرة البيت الزوجي و في هذا الصدد النص العربي للمواد هو الصواب لأنه أعم و أشمل أما النص الفرنسي فترجمة تفسيرية قاصرة .

2 – مشكلة الضرر **المعتبر شرعا** الوارد في 6/53 من قانون الأسرة، باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقانون الأسرة في الجزائر بعد التشريع يُفهم من عبارة المعتبر شرعا الاعتبار في الشريعة الإسلامية، لكن حين نظر الترجمة التفسيرية الرسمية للمادة نجد ترجمة بمعنى الضرر المعتبر قانونا légalement reconnu و ليس الضرر المعتبر في الشريعة الإسلامية كما يفهم من النص العربي، فكان اللفظ العربي لمصطلح :**شرعا** أشمل من ترجمته التفسيرية .

3 – مشكلة احتساب العدة و مفهوم عبارة (القروء) الواردة بالمادة 58 من قانون الأسرة، لأن عبارة القرء في لسان العرب هي مما يعرف باللفظ المشترك أو ما يسَمى بأسماء الأضداد تطلق على الحيض و على الطهر، والمسألة في الشريعة الإسلامية خلافية بين الأحناف القائلين بأن احتساب العدة يكون بالحيضات لأن بالحيض يعرف عدم حمل المرأة باعتبار الحيض هو انفجار البييضة عند عدم تلقيحها وهذه مسألة يصدقها العلم و بين المالكية القائلين بأن العدة تحتسب بالأطهار، فجاء نص المادة 58 باللفظ

المشترك المحتمل للمعنيين، غير أن الترجمة التفسيرية بالفرنسية للمادة 58 حسمت المسألة بترجمة القروء **بفترات الطهر périodes de pureté**، مما يفهم منه أن المشرع الجزائري في الترجمة التفسيرية الفرنسية لنصوص القانون إعتمد المذهب المالكي بينما ليس في المنظومة التشريعية الجزائرية ما ينص على اعتماد مذهب الإمام مالك بل المواد 01 من القانون المدني و222 من قانون الأسرة رقم:84-11 تحيل على الشريعة الإسلامية مطلقا دون التقيد بمذهب، و بالتالي كان على المشرع الجزائري حين ترجمة مصطلح القرء الوارد في المادة 58 من قانون الأسرة إلى الحيض بدلا من الطهر الوارد في النص الفرنسي ترجيحا لما رجحه العلم والطب.

<u>في القانون المدني :</u>

باعتبار المشرّع الجزائري سنة 1975 حين تقنينه لأحكام القانون المدني الجزائري اعتمد على أحكام القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي و أحكام الشريعة الإسلامية وقع في أخطاء في ترجمة المصطلحات القانونية ووقع في تعارض كبير من النصوص بين العربية والفرنسية .

و هذه المسألة قتلت بحثا من طرف أستاذنا الدكتور علي علي سليمان رحمه الله في سلسلة مقالاته الموسومة بـــ: (**ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري.**) التي كانت تنشرها له تباعا مجلة (**الشرطة**) الجزائرية من 1982 إلى 1990 (11)، ومن جملة ما تناوله التعارض بين النصوص العربية والنصوص الفرنسية في ترجمة التشريع بحيث أصبح لا يُعرف بأي النصين يُعمل، والسبب طبعا هو خطأ الترجمة المفتقرة إلى لغة الاختصاص واقتصارها على السياق التفسيري الأدبي مثال ذلك : (12)

01- نصت المادة 19 من القانون المدني في النسخة العربية على أن التصرفات التي تتم بين الأحياء تخضع لقانون البلد الذي تمت فيه، ثم أضافت: (**ويجب أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين.**) بينما نصت المادة 19 في النسخة الفرنسية على أنه (**يجوز أيضا أن تخضع للقانون المشترك للمتعاقدين.**) و هذا تعارض خطير بين النصين، لأنه لا مقاربة بين **يجب** و **يجوز**.

02 – نصت المادة 1/80 من القانون المدني على أنه : (**إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم و تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعيّن له *وصيا قضائيا* يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.**) في حين أن الوصي لا يعيّن إلا للقاصر غير مكتمل الأهلية بينما ذو العاهتين هنا كامل الأهلية إذ المقصود هو ما ورد في النص الفرنسي للمادة 80 وهو le conseil judiciaire أي الشخص المعيّن كمساعد قضائي أو في إطار المساعدة القضائية، وبالتالي النص الفرنسي هنا هو الصواب و الترجمة العربية خاطئة.

03 – ذكر الدكتور علي علي سليمان أن النص العربي في المادتين : 54 و 57 من القانون المدني أخطأ حين ترجم اصطلاح donner الفرنسي باصطلاح (منح) واعتبر هذه الكلمة تعني المنح أي الهبة أو la donation والواقع أن هذه الترجمة صحيحة إذا أخذنا في الاعتبار اللغة الفرنسية الدارجة و لكن اصطلاح donner هـنا قد خالف المعنى الدارج لهذه الكلمة و استمدها من الكلمة اللاتينية dare التي تفيد انتقال حق الملكية، فكان ينبغي أن تقسم المادتان سالفتا الذكر الالتزامات إلى التزام بنقل **حق عيني(13)** أو بعمل و التزام بالامتناع عن عمل.

في قانون الإجراءات المدنية:

في الجزائر مثلما هو الحال في مصر وفرنسا و المغرب و تونس و في دول كثيرة طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية : هي المعارضة والاستئناف، أما الاستئناف فهو طريق طعن ضد الأحكام الحضورية أمام مجالس الاستئناف الأعلى درجة من المحاكم باعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي، و أما **المعارضة OPPOSITION** فهي طريق طعن ضد الأحكام الغيابية بإعادة طرح النزاع أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي خلال مهلة زمانية حددها المشرع الجزائري بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إلى من صدر غيابيا ضده بموجب أحكام المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية المتمم و المعدل بالأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29، حتى الآن لا مشكلة و نكون قد أخذنا فكرة عن مفهوم مصطلح **المعارضة** في قانون الإجراءات المدنية.

وفي مسألة المطالبة بالديون المالية النقدية الثابتة بالكتابة و المعينة المقدار والتي يكون قد حل أجلها خلافا للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام جهات القضاء المختصة أجاز المشرع للدائن طريق سريع جوازي للقاضي بأن يقدم الدائن لرئيس الجهة القضائية عريضة مؤسسة على سند الدين المستوفي للشروط سالفة الإشارة حتى يصدر القاضي : أمر أداء **injonction de payer** دونما حاجة إلى استدعاء المدين و لا سماعه طالما كان الدين ثابت باليقين بالشروط المذكورة أعلاه و التي نصت عليها المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

غير أن **أمر الأداء** هذا الذي يأمر فيه رئيس المحكمة المدين بسداد الدين لصاحبه أجاز المشرع طريقا للطعن فيه، و هو نواة المشكلة المطروحة في سياقنا هذا، إذ نصت المواد 178 و 179 و 180 و 181

و182 من قانون الإجراءات المدنية كلها مجتمعة على جواز الطعن في أمر الأداء بطريق **المعارضة**، و لقد سبق و أشرنا إلى المعارضة بأنها طريق طعن عادي ضد الأحكام القضائية الغيابية ترجعنا إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي ليفصل في المعارضة بشكل وجاهي، غير أن **المعارضة** ضد أمر الأداء في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ليست بمعنى مصطلح المعارضة الذي عرفناه أعلاه، بل هي تسمية مصطلحية خاطئة، و لعل النصوص الفرنسية للمواد 178 و 179 و 180 و 181 و182 من نفس القانون أكثر دقة لأنها لا تنص عن:

opposition و إنما عن **le contredit** أي **الإعتراض** لا المعارضة، و الفرق أن الاعتراض يعني منازعة أمر الأداء أمام قاضي الموضوع المدني الذي يفصل بحكم وجاهي و ليس إرجاع أمر الأداء إلى رئيس المحكمة ليفصل في الطعن بأمر ولائي، و خلال مهلـــة 15 يوما من تاريخ التبليغ و ليس خلال مهلة 10 أيام كما هو الحال في أحكام المعارضة المنصوص عليها في المادة 98 من نفس القانون، و بالتالي إشكالية لغة الاختصاص المصطلحية هنا مرجعها إلى أن المشرع الجزائري لجأ إلى **تفسير أدبي لغوي مـــترادف** للمصطلح الفرنسي **contredit** فوقع في الخطأ، و هذا ما يجعل كثير من أعوان القضاء يخطئون في تقدير هذه المسألة، مما يستتبع ضرورة مراجعة النصوص التشريعية الجزائرية وترجمتها في ضوء لغة الاختصاص المصطلحية، فالألفاظ و الكلمات قد تكون متشابهة أو مترادفة لغويا لكنها حين تأطيرها في سياق لغة الاختصاص المصطلحية ترتسم حدود و نطاق و آثار كل مصطلح في مجاله.

و الأمثلة كثيرة و كثيرة جدا مما يثبت عمق إشكالية لغة الاختصاص المصطلحية في التشريع الجزائري بشكل خطير ومثير للقلق نكتفي منها بذكر ما سلف.

في الختام: أحسن ما نختم به هذه المداخلة هو تقديم التوصيات التالية:

- توصية بجعل الترجمة الاصطلاحية تدرّس خلال كافة مراحل التدرج الجامعي في كافة التخصصات العلمية والإنسانية، و في كليات الحقوق ومدرسة تكوين القضاة.

- و إنشاء مركز للدراسات القانونية يكون تحت وصاية وزارة العدل أو رئاسة الجمهورية عند الاقتضاء على غرار المجلس الإسلامي الأعلى يكون من ضمن مهامه تصحيح لغة القوانين في الجانب اللغوي الاصطلاحي والتحرز من الترجمة الأدبية التي لا تؤدي الغرض في النصوص التشريعية، و يقوم كذلك بمهام التأليف والترجمة والنشر القانوني ومراجعة ترجمات التشريع الداخلي و ترجمات التشريعات الأجنبية ذات الصلة بالتشريع الجزائري إلى اللغة الوطنية تيسيرا للباحثين والقضاة و أعوان العدالة والمساهمين فيها للرجوع إليها في قضايا القانون الدولي الخاص عند تطبيق القانون الأجنبي أو عند بحث مراجعة القوانين الجزائرية بغرض الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في ركب التنمية والتطور عن طريق النقل والاقتباس تماشيا مع تطور حركة التشريع و تطورات لغة الاختصاص القانوني المصطلحية في العالم.

فيكون مركز لدراسات استراتيجية و معلم علمي لدراسة المستقبليات فيكون مجمعا قانونيا و في الجانب اللغوي والمعرفي بالمصطلحات بنك

معلومات ثري بمثابة المجمع العلمي العربي بسوريا الشقيقة الذي لا يزال صرحا بارزا قويا منذ 1919 إلى يومنا هذا.

- مع التوصية بتفعيل حركة الترجمة للإطلاع على الآخر، لأن الترجمة هي مفتاح التطور وبوابة الحضارات ومدار العولمة في الألفية الثالثة.

- ضرورة تعريب المقالات المتخصصة و أهم الرسائل الجامعية بنقل إلى العربية أهم و أحدث الدراسات ذات الطابع الاستراتيجي خصوصا ما يتناول منها الدراسات الاقتصادية والسياسية والقانونية من أجل التعرف على أراء واتجاهات مختلف الباحثين ومراكز الدراسات في العالم المعاصر، و هذه سبيل حل إشكاليات لغة الاختصاص المصطلحية حتى يكون لها الأثر الطيب في التشريع الجزائري، و تكون الترجمة بوابة ولوج المستقبل من موقع العارف للعوالم الأخرى والناظر لما حوله.

الهوامـــش

1- محمد محفوظ، الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان،طبعة 01 سنة 1999 ص 201.

2- الدكتور مصطفى الشكعه، معالم الحضارة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، طبعة 04 سنة 1988 ص 121.

3- الدكتور يوسف فرحات، كتاب الموسوعة – علماء العرب، الناشر شركة ترادكسيم السويسرية – جنيف، طبعة 01 سنة 1986 ص 14.

4- الدكتور عفيف دمشقية، بمراجعة الدكتورين نايف سعادة و معين حمزة، لغتنا، دار الفتى العربي للنشر و التوزيع، طبعة 02 سنة 1985 ص 66.

5- الأمير مصطفى الشهابي، من مقدمة :مجلة المجمع العلمي العربي – في الجزء الأول من المجلد الأربعون، يناير 1965 م شعبان 1384 هـ ص 07-08 .

6- هذه الترجمة من كتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري طبعة دار المعرفة ببيروت سنة 1986 و أنظر ترجمتـــه أيضا في : (الفكر السياسي العربي في العصر الحديث) للدكتور منير مشابك موسى، مكتبة السائح طرابلس الغرب ط02 سنـــــة 1995 ص 195، وأعلام الزركلي 222/03 و منتخبات التواريخ لدمشق ج02 و كنوز الأجداد 54/05 و كتاب: (تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر) للشيخ محمد سعيد الباني، مطبعة الحكومة العربية السورية دمشق 1920 ص 73-74 وكتاب : (الشيخ طاهر الجزائري رائد النهضة العلمية في بلاد الشام) للدكتور عدنان الخطيب.

7- د.مصطفى السباعي :(من روائع حضاراتنا) دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة:01 سنة:1999، صفحة:252.

8- أزمة الترجمة إلى العربية، مقال للدكتور عبد الوهاب العشماوي، ركن منتدى العربي، مجلة العربي الكويتية، العدد 295 شهر جوان 1983 ص 107.

9- المرجع السابق ص 108.

10- اللواء الركن محمود شيت خطاب، تعريب المصطلحات العسكرية وتوحيدها، التجربة والعبر، دار قتيبة دمشق سوريا، ط 01 سنة 1985 ص 25.

11- نشرت مجمعة في شكل كتاب بنفس عنوان المقالات من طرف ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية سنة 1992 في طبعة أولى.

12- المرجع نفسه 77 و ما يليها.

13- الحق العيني le droit réel عبارة عن سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين منقول أو عقار مثل حق الملكية استعمال واستغلال الأراضي الممنوحة من الدولة للمستثمرات الفردية والجماعية السكنى وغيره.